



قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١ ميلادية
بشأن تخصيص مبلغ مالي من الباب الخامس (نفقات الطوارئ)

رئيس مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣/أغسطس/٢٠١١م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ ١٧ ديسمبر/٢٠١٥م.
- وعلى مخرجات منتدى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ ٩/نوفمبر/٢٠٢٠م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/مارس/٢٠٢١م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ ميلادية بشأن فتح اعتمادات مالية مؤقتة.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر:

مادة (١)

يخصص مبلغ مالي قدره (١٨,٠٠٠,٠٠٠) ثمانية عشر مليون ديناراً، لصالح الشركة الليبية الإفريقية للطيران القابضة، دعم القيمة عجز عن قود التشغيل ما بين الشركات الناقلة والشركة الليبية للمناولة والخدمات الأرضية، خصماً من الباب الخامس (نفقات الطوارئ) وخصمتها حال اعتماد الميزانية.

مادة (٢)

يعرض هذا القرار على مجلس الوزراء للاعتماد في اجتماعه القادم.

مادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

عبدالحميد محمد الدبيبة
رئيس مجلس الوزراء

